محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:6 (F) QIC [2021]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

14 مارس 2021

الدعوى رقم: CTFIC0010/2020

هيئة مركز قطر للمال

مقدمة الطلب / المدعية

ضد

عوان ميديا انترناشيونال ذ م م

الشركة المطالبَة / المدعى عليها

الحكم

أمام:

القاضي جورج أريستيس
القاضي علي مالك، مستشار الملكة
القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

1. الحكم لمقدمة الطلب بمبلغ 10,000 دولار أمريكي.

2. الحكم لمقدمة الطلب بفائدة على مبلغ قدره 5,000 دولار أمريكي بمعدل 1% شهريًا تُحتسب من 30 ديسمبر 2018 حتى تاريخ السداد.

3. الحكم لمقدمة الطلب بفائدة على مبلغ قدره 5,000 دولار أمريكي بمعدل 1% شهريًا تُحتسب من 30 ديسمبر 2019 حتى تاريخ السداد.

4. لم يتناول الحكم مسألة التكاليف.

الحكم

1. تطالب مُقدمة الطلب المدعى عليها بسداد مبلغ قدره 10,000 دولار أمريكي نظير رسوم سنوية غير مدفوعة بالإضافة إلى فائدة بمعدل 1 في المائة شهريًا تُحتسب عن كل شهر انقضى بعد تاريخ الاستحقاق من دون سداد المبلغ المستحق، وفائدة أخرى بعد الحكم بمعدل 1 في المائة شهريًا من تاريخ صدور هذا الحكم.

2. مقدمة الطلب هي هيئة مركز قطر للمال التابعة لمركز قطر للمال التي تتولى الإشراف على الشركات المرخصة العاملة في مركز قطر للمال أو من خلاله وتفرض رسومًا سنوية تبلغ (في حالة المدعى عليها) 5,000 دولار أمريكي سنويًا. حصلت المدعى عليها على ترخيص من مقدمة الطلب في 19 أبريل 2018 لمزاولة أنشطة الخدمات المهنية المسموح بها وغير المنظمة.

3. وفقًا لقواعد هيئة مركز قطر للمال "يتعين سداد الرسوم السنوية اللاحقة بالكامل للهيئة في 1 يناير من كل سنة أو قبل ذلك" (القاعدة رقم 10-5-2 من الجزء الثاني).

4. تتمثل دعوى مقدمة الطلب في أن المدعى عليها لم تسدد الرسوم السنوية للسنة التقويمية 2019، ولم تسدد أيضًا تلك الرسوم عن السنة التقويمية 2020، وبالتالي وصل المبلغ الإجمالي إلى 10,000 دولار أمريكي. في 9 ديسمبر 2018، أصدرت مقدمة الطلب فاتورة للمدعى عليها بمبلغ 5,000 دولار أمريكي عن عام 2019، والتي كانت مستحقة الدفع في 30 ديسمبر 2018، وكذلك أصدرت في 9 ديسمبر 2019 فاتورة بالمبلغ نفسه عن عام 2020 وكانت مستحقة الدفع في 30 ديسمبر 2019. بالإضافة إلى ذلك، تحتج مقدمة الطلب بأنها قد أرسلت الفواتير إلى المدعى عليها عبر البريد الإلكتروني

بتاريخ 23 ديسمبر 2018 و23 ديسمبر 2019 تحديدًا أو تقريبًا في ما يتعلق بالسنتين التقويميتين المذكورتين أعلاه ولكن لم يتم تسديدهما حتى تاريخ تقديم الطلب الحالي في 2 يوليو 2020.

5. تم إخطار المدعى عليها بالطلب حسب الأصول في 6 سبتمبر 2020، لكن المدعى عليها لم تقدم أي دفاع في غضون 28 يومًا من تاريخ الإخطار كما هو مطلوب بموجب المادة 20-1 من قواعد المحكمة. في 8 فبراير 2021، أودعت مقدمة الطلب طلبًا للحصول على حكم مستعجل، وأخطرت به المدعى عليها حسب الأصول في 14 فبراير 2021، من دون تقديم أي رد من جانب المدعى عليها.

6. نُسلِّم بأن مقدمة الطلب قد أثبتت دعواها في مواجهة المدعى عليها في ما يتعلق بالرسوم غير المدفوعة للسنتين التقويميتين 2019 و2020، بمبلغ إجمالي قدره 10,000 دولار أمريكي، وقد استندنا في ذلك إلى شهادة السيد فراس وانلي، مدير الشؤون المالية في إدارة المالية بمركز قطر للمال، والذي أكد الحقائق المذكور أعلاه، كما استندنا إلى المستندات المرفقة بإفادة شهادته.

7. بالنظر إلى الملحق (01) الذي يضم الترخيص الصادر للمدعى عليها، يتبين أن المدعى عليها كانت مسجلة ومرخصة في جميع الأوقات لدى مركز قطر للمال. والملحقان (02) و(03) عبارة عن نسخ من الفاتورتين الصادرتين للمدعى عليها لعامي 2019 و2020 على التوالي، ويشكلان في الواقع طلبًا رسميًا لدفع مبلغ إجمالي قدره 10,000 دولار أمريكي.

8. على الرغم من إخطار المدعى عليها حسب الأصول بهذه الدعوى وبطلب الحكم المستعجل، فقد قررت عدم المشاركة فيها. وعلى حد علمنا، لم تقدم المدعى عليها قط أي دفاع بشأن مطالبة مقدمة الطلب. وترى المحكمة أن الحكم المستعجل ملائم لأنه يتوافق مع مقتضيات تحقيق العدالة ولا يوجد أي احتمال لنجاح دفاع المدعى عليها في الدعوى.

9. كما هو مذكور أعلاه، تطالب مقدمة الطلب بفائدة عن الفترة السابقة للحكم والتالية له استنادًا الى القاعدة 10-2-2 من قواعد مركز قطر للمال والقاعدة 10-4-9 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال.

10. تُعتبر القاعدة 10-4-9 من الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال قاعدة عامة تخول المحكمة إصدار أمر بسداد الفائدة، كما أن القاعدة 10-2-2 من قواعد مركز قطر للمال التي تأسست عليها مطالبة مقدمة الطلب أكثر صلة بالقضية الماثلة، وتنص على ما يلي:

> "حيثما كانت هناك رسوم سنوية أو تكميلية في ما يتعلق بالإشراف المستمر مستحقة من أي شركة مرخصة بموجب أي حكم من هذه القواعد، فإنه يتعين سداد هذه الرسوم في التاريخ الذي تُستحق فيه. وفي حال عدم سداد أي شركة مرخصة للرسوم المستحقة بحلول التاريخ

المحدد، فسوف تُزاد قيمة المبلغ المستحق – من دون تقييد لحق الهيئة في اتخاذ أية إجراءات أخرى – بنسبة 1% عن كل شهر أو جزء من شهر يتم التأخر فيه عن سداد الرسوم بعد تاريخ الاستحقاق."

11. لذلك، يتبين أنه يحق لمقدمة الطلب، وفقًا لأحكام القاعدة المذكورة أعلاه، الحصول على الفائدة المطالب بها قبل صدور الحكم وبعده وسنشرع في إصدار أمر بذلك. ومع ذلك، نرى أنه ليست هناك حاجة لإصدار أمر منفصل بالفائدة عن الفترة السابقة للحكم والتالية له، حيث يحق لمقدمة الطلب، بموجب القاعدة، الحصول على فائدة من تاريخ استحقاق الرسوم السنوية حتى تاريخ السداد، بما يغطي فترتي الفائدة.

12. وفقًا للملحق (02)، حلَّ تاريخ استحقاق دفع الرسوم السنوية للسنة التقويمية 2019 في 30 ديسمبر 2018. لذلك نصدر أمرًا بدفع فائدة 1% شهريًا على مبلغ قدره 5,000 دولار أمريكي اعتبارًا من 30 ديسمبر 2018 حتى تاريخ السداد، أي حتى تاريخ تنفيذ الحكم الماثل. وفقًا للملحق (03)، حلَّ تاريخ استحقاق دفع الرسوم السنوية للسنة التقويمية 2020 في 30 ديسمبر 2019. لذلك نصدر أمرًا بدفع فائدة 1% شهريًا على مبلغ قدره 5,000 دولار أمريكي اعتبارًا من تاريخ الاستحقاق وهو 30 ديسمبر 2019 حتى تاريخ السداد، أي حتى تاريخ تنفيذ الحكم الماثل.

13. لا تطالب مقدمة الطلب بتكاليف الدعوى الماثلة، لذلك لا نحكم في مسألة التكاليف.

بهذا أمرت المحكمة،

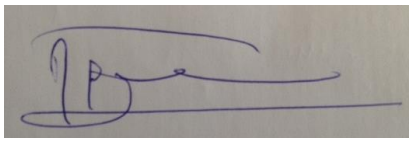

القاضي جورج أريستيس

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد